Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد روي الجاحظ في كتاب البيان والتبيين: ج ٢ ص ٢٢٣ والجصّاص في أحكام القرآن: ج ١، ص ٣٤٢ و٣٤٥ وفي ج ٢ ص ١٨٤، والقرطبي في تفسيره: ج ٢ ص، والسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحجّ من مبسوطه: ج ص . . . والفخر الرازي في تفسيره: ج ٢ ص ١٦٧، وفي ج ٣ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ والمتقي الهندي في كنز العمّال: ج ٨ ص ٢٩٣ نقلاً عن كتاب أبي صالح والطحاوي وفي ص ٢٩٤ نقلاً عن ابن جرير الطبري وابن عساكر. وعن ضوء الشمس: ج ٢ ص ٩٤ والطبري في المستبين، وابن القيّم في كتاب زاد المعاد: ج ١، ص ٤٤٤ والقوشجي في بحث الامامة من شرحه على كتاب التجريد، وغيرهم في غيرها عن عمر بن الخطاب أنّه قال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنا محرّمهن ومعاقب عليهّن: متعة الحجّ ومتعة النساء، وحيّ على خير العمل.

أقول: ولقول عمر هذا شواهد قطعية كثيرة منها أنّ جماعة من علماء أهل السنّة عدّواً عمر أوّل من حرّم المتعة ونهى عنها كالعسكري في كتاب الاوائل ص. . . والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣ والقرماني في تاريخه أخبار الدول المطبوع بهامش تاريخ الكامل: ج ١، ص ٢٠٣.

وقد استدّل المأمون العبّاسي على جواز المتعة وكونها مشروعة بنحو التأبيد بقول عمر هذا، وأراد أن يحكم بها، كما ذكره ابن خلّكان في تاريخه: ج ٢ ص ٣٥٩.

وقد روي الراغب في كتاب المحاضرات: ج ٢ ص ٩٤ عن يحيى بن أكثم القاضي أنّه قال لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة، ؟ قال: بعمر بن الخطّاب قال؛ كيف وعمر كان من أشدّ الناس فيها؟! قال: لأنّ الخبر الصحيح [جاء عنه] أنّه صعد المنبر فقال: إنّ الله ورسوله قد أحلاّ لكم متعتين وإني محرمهما عليكم وأعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه!!!

وللشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء رحمه الله في كتاب أصل الشيعة